

الإجابة النموذجية لامتحان مادة قانون مكافحة الفساد لسنة 3 قانون عام 14 ماي 2026

السؤال الأول: (07 ن)

لقد نصت المادة السادسة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 على ما يلي: "...تكفل كل دولة طرف وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، وجود هيئة أو هيئات حسب الاقتضاء تتولى منع الفساد بوسائل...". هل التزمت الجزائر بهذه المادة و لاسيما بعد مصادقتها على الاتفاقية المعنية، و إن كان كذلك و انطلاقا مما درستم في هذا المقياس، ففيما يتمثل هذا الالتزام؟ و هل طرأ عليه تغيير وفقا للتحويل الدستوري في الجزائر؟

الجواب: نعم امتثلت الجزائر لنص هذه المادة و تجسيدا لالتزاماتها الدولية تجاه الأمم المتحدة و تقوية للمؤسسات الوطنية لترسيخ ثقافة مكافحة الفساد، انشأت الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد و كذا الديوان المركزي لقمع الفساد بموجب القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته الذي صدر في الجزائر سنة 2006 ، و ذلك بعد مصادقتها بالمرسوم الرئاسي رقم 128-04 المؤرخ في 19/04/2004 على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك بتاريخ 2003/10/31. للإشارة و في إطار استقلالية و مصادقية الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد قام المشرع بدستورها في تعديل سنة 2016 من خلال المادتين 202 و 203 ، و بالتالي تم تدعيم هذه الهيئة بالبعد الدستوري إضافة للقانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد و كذا المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 المعدل بالمرسوم الرئاسي رقم 12-64 المؤرخ في 7 فبراير سنة 2012. ثم جاء الديوان المركزي لقمع الفساد في تعديل قانون الوقاية من الفساد و مكافحته في سنة 2010 منشأ لهذا الديوان المركزي كهيئة بحث و تحري. و في التعديل الدستوري لسنة 2020 و لا سميا المادتين 204 و 205 جاءتا بسلطة عليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته معوضة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و ترك مجال تنظيمها و تشكيلها و اختصاصاتها إلى صدور قانون، هذا الأخير صدر في سنة 2022 و هو القانون رقم 22-08.

السؤال الثاني: (07 ن)

لقد كرس المشرع الجزائري حصرا في القانون رقم 01-06 تدابير موضوعية للوقاية من الفساد و مكافحته، أشرح هذه الأخيرة و باختصار انطلاقا مما درستم في هذا المقياس.

الجواب: التدابير الموضوعية في القطاع العام: تتمثل هذه التدابير في - التوظيف (م3) - أجر ملائم للموظف (م3) - تكريس مدونات قواعد سلوك الموظفين (م7) - التصريح بالممتلكات (المواد 4،5،6) - الأخطار في حالة تعارض المصالح (م8) - الشفافية (11) يجب على الطالب أن يشرح بإيجاز هذه النقاط. **التدابير الموضوعية في القطاع الخاص:** معايير المحاسبية (م14)، مشاركة المجتمع المدني (م15)، تدابير منع تلبس الأموال (م16)، (مع الشرح الموجز لكل تدبير)

السؤال الثالث: (04 ن)

باختصار فيما يتمثل السلوك الإجرامي في جريمة اختلاس الممتلكات العمومية؟

الجواب: يتمثل السلوك الإجرامي في اختلاس الممتلكات فيما يلي:

- 1- الاختلاس: **détournement**: (مع الشرح الموجز)
- 2- الإتلاف: **destruction**: (مع الشرح الموجز)
- 3- التبديد: **dissipation**: (مع الشرح الموجز)
- 4- الاحتجاز بدون وجه حق: **réretention induite**: (مع الشرح الموجز)
- 5- الاستعمال على نحو غير شرعي: (مع الشرح الموجز)

السؤال الرابع: (02 ن)

عرف باختصار المصطلحات التالية: - التسليم المراقب، - الكيان، - الاختراق، - الجرم الأصلي.

الجواب:

- **التسليم المراقب:** هو الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة أو تحت مراقبتها ، بغية التحري عن الجرم ما و كشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابها.
- **الكيان:** عرفته المادة 2/هـ من قانون الوقاية من الفساد على أنه : مجموعة من العناصر المادية أو غير المادية أو من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المنظمين بغرض تحقيق أو بلوغ هدف معين
- **الاختراق:** نص عليه المشرع في المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته و يعني به التسرب المنصوص عليه في قانون الاجراءات الجزائية، و يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون شرطة قضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية مراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جنائية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف.
- **الجرم الأصلي:** هو كل جرم تأتت منه عائدات يمكن أن تصبح موضوع تبييض الأموال وفقا للتشريع المعمول به ذي الصلة.